

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
المالية العامة

المالية العامة
اعداد الأستاذ . حراق مصباح
محور 06. الميزانية العامة

محور 06. الميزانية العامة

1 / تعريف الميزانية العامة للدولة :

أستعمل لفظ الميزانية في بداية الأمر على حقيبة النقود أو المحفظة العامة ثم قصد بها بعد ذلك مالية الدولة، ، تم استخدام لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا سنة 1628 وكان يقصد بها الحقيبة التي يحمل فيها وزير الخزانة ببيان الحكومة من موارد الدولة وحاجاتها المقدمة إلى البرلمان، ثم استخدم اللفظ بعد ذلك للإشارة إلى مجموعة الوثائق التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة، أي الخطة المالية للحكومة التي تقدمها للحصول على موافقة الهيئة التشريعية.

يمكن تعريف الميزانية العامة "عبارة عن برنامج عمل متفق عليه فيه تقدير الإنفاق العام للدولة، ومواردها لفترة لاحقة، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وتتكون الميزانية العامة من جانبين يشمل الأول النفقات العامة (الاستعمالات)، ويشمل الجانب الثاني كافة الإيرادات التي تجبى "تحصل "لخزينة الدولة مهما كان مصدرها."

تمثل الميزانية العامة "الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول"، إذ أنها تشمل بنود الإنفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق.

الميزانية "بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية كما أنها أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة".

الميزانية العامة للدولة "خطة مالية يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بالنفقات العامة للدولة وإيراداتها لفترة لاحقة، أي أنها تمثل برنامجا ماليا يتضمن السياسات المالية والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها."

2 / الميزانية العامة في التشريع الجزائري:

يعتبر قانون 84-17 القانون المجسد للمالية العامة في الجزائر حيث عرف الميزانية في المادة 06 "الميزانية بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

تم تعريفها في القانون العضوي الجديد 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والذي عدل القانون 84-17 في المادة 14 "تقدر موارد ميزانية الدولة وابعائها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في القانون "

كما عرف قانون 90-21 "الميزانية بأنها الوثيقة التي تقدّر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز والنفقات بالرأسمال وترخص بها."

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف الميزانية العامة للدولة في الجزائر هي "وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها بهدف تسيير وتجهيز المرافق العمومية "

أ / تعريف قانون المالية وأنواعه:

حسب المادة 04 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية فإنه يكتسي طابع قانون المالية :

- قانون المالية للسنة
- قوانين المالية التصحيحية
- القانون المتضمن تسوية الميزانية

كما ذكر قانون المالية في المادة السادسة من القانون 84-17 "إنّ الإيرادات والنفقات النهائية للدولة تحدّد سنويا بموجب قانون المالية كما توزع وفق الأحكام التشريعية، وهي شكل الميزانية العامة للدولة".

من خلال هذا القانون يمكن تعريف قانون المالية " بأنه النص الذي يرخص بإيجاز النفقات والإيرادات فهو الذي يحول الميزانية من مجرد وثيقة الى قانون ملزم التطبيق" ، " فهو يمثل الرخصة التشريعية لتنفيذ الميزانية " يتضح أنّ الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات فهي إذن عبارة عن مجموعة حسابات في حين أنّ قانون المالية يرخص بإيجاز هذه النفقات والإيرادات وبالتالي فهو الحامل للميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق وبالتالي لا يمكن اعتماد وتنفيذ الميزانية إلاّ من خلال قوانين المالية لأنّ إجازتها تتم من قبل السلطات التشريعية وتكون على شكل قانون ، ونظرا لحساسية قانون المالية وارتباطه بمرافق ومؤسسات الدولة أعطى القانون تاريخ 07

اكتوبر كأقصى حد من اجل ايداع مشروع قانون المالية السنوي لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وهو مناصت عليه المادة 71 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية .

وقد عرفت المادة 06 من القانون العضوي رقم 18 - 15 المتعلق بقوانين المالية قانون المالية " يقر قانون المالية ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة واعبائها الموجهة لانجاز برامج الدولة طبقا للأهداف والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم "

من أهم الاشياء الجديدة التي أقرها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية هو ضرورة اعداد الميزانية ومعهها قانون المالية وفق الاطار الميزانياتي الجديد المتوسط المدى ، وأن تكون مبنية على الأداء والأهداف والنتائج.

يجب أن يندرج اعداد ميزانية الدولة وقانون المالية ضمن اهداف محددة تتماشى مع الاطار الميزانياتي المتوسط المدى والمحدد بثلاث سنوات ، بحيث يوضح هذا الاطار الميزانياتي المتوسط المدى للسنة المقبلة والسنتين الموالتين (03 سنوات):

- تقديرات الايرادات والنفقات
- رصيد ميزانية الدولة
- مديونية الدولة عند الاقتضاء

يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة وأعبائها الموجهة لانجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم .

تضمن قانون 84-17 في المادة 02 مختلف قوانين المالية وهي قانون المالية السنوي، قانون المالية التكميلي (قانون المالية المعدل) ، ثم قانون ضبط الميزانية وذلك بالقول " يكتسي طابع قانون المالية قانون المالية وقانون المالية التكميلي (المعدل) وقانون ضبط الميزانية "

أ1/ قانون المالية السنوي: إنَّ قانون المالية يخضع أساسا إلى مبادئ المالية العامة بما يتناسب مع مبدأ السنوية حيث يتضمن الاعتمادات السنوية وحجم الموارد وطبيعتها ومبلغها وطرق تحصيلها، ومنه فإنَّ هذا القانون يرخص سنويا الاقتطاعات الضريبية كما يخصص الاعتمادات الخاصة بالتسيير والتجهيز وهو يتكون من جزئين " الجزء الأول يتضمن الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية والطرق والوسائل التي تضمن سير المصالح العمومية والمحافظة على التوازنات العمومية المالية

الداخلية والخارجية ، والجزء الثاني يتضمن المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة (النفقات) بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقة (تسيير، تجهيز).

أ2/ قانون المالية التكميلي (المعدل) : إنّ الاعتمادات المفتوحة للإدارات العمومية غير محدّدة وغالبا ما يتجاوز المبالغ المقدرة في بداية السنة ولهذا تضطر الحكومة إلى وضع قانون مالية تكميلي يتماشى والتغيّرات الجديدة ثم المصادقة عليه من قبل البرلمان ، فقانون المالية التكميلي يصدر لغرض تغيير تقديرات الإيرادات أو خلق إيرادات جديدة أو الترخيص بنفقات جديدة.

أ3- قانون ضبط الميزانية: تناول قانون 17-84 في المادة الخامسة قانون ضبط الميزانية حيث "يشكّل الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية والمعدّلة الخاصة بكل سنة مالية " ، الهدف منه هو ضبط النتائج المالية لكل سنة وإجازة الفروقات بين ما تمّ تنفيذه فعلا وما كان متوقع كما يعتبر أداة لرقابة التنفيذ من طرف السلطة التشريعية، كما يعتبر أداة أساسية في تقدير بيانات الميزانيات المستقبلية، ويقوم هذا القانون بعرض النتائج بالإضافة إلى توضيح البيانات فهو يضبط رصيد الميزانية (فائض أو عجز) الذي تحقق.

كما عرفته المادة 08 من القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية " القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة"

يتم ايداع مشروع القانون المتعلق بتسوية الميزانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل 01 اوت من كل سنة ويكون متعلقا بتسوية الميزانية للسنة المالية ن-1(مستقبلا ابتداء من سنة 2026) بحسب مانصت عليه المادة 89 من القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.

حاليا يتم اعداد قانون تسوية الميزانية بناء على السنة المالية ن-3

3/ خصائص الميزانية العامة : للميزانية العامة مجموعة من الخصائص نوجزها في مايلي :

أ / الميزانية العامة توقع " قائمة على التقدير " : تتضمن الميزانية العامة تقديرا احتماليا لنفقات الدولة وإيراداتها أي ما ينتظر أن تنفقه السلطة التنفيذية وما يتوقع أن تحصله من إيرادات خلال فترة لاحقة .

والتقدير مسألة نسبية فهناك نفقات يسهل تقديرها بدقة على افتراض استمراريتهما كأن تكون على شكل التزامات على الحكومة مثل رواتب الموظفين، وهناك أنواع أخرى يصعب تقديرها مثل النفقات الاستثمارية أما تقديرات الإيرادات العامة بالرغم من أنها تتوقف على القوانين الضريبية غير أنها تتأثر بالنشاط الاقتصادي للفترة اللاحقة، لهذا عند تقدير كل من الإيرادات والنفقات العامة لابد من وضع تقديرات للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتوقع، ويجب أن تكون هناك مرونة كافية لكي تساعد على التكيف مع الاحتمالات غير المتوقعة.

ب / الميزانية العامة إجازة " قائمة على الرخصة " : تعد الميزانية بمثابة خطة عمل الحكومة لفترة لاحقة، غير أنها تبقى في شكل مشروع أو اقتراح بميزانية غير قابلة للتنفيذ إلا بعد قبولها من طرف الشعب عن طريق ممثليه في المؤسسات الدستورية، أي أنّ الميزانية العامة تصدر بموافقة السلطة التشريعية واعتمادها.

يقصد باعتماد السلطة التشريعية للميزانية العامة هو الموافقة على توقعات الحكومة بالنسبة للنفقات والإيرادات العامة لسنة قادمة كما تتضمن خاصية الإعتماد أيضا منح السلطة التنفيذية الإذن المسبق بالإتفاق وتحصيل الإيرادات، وبالتالي الميزانية العامة لا تعتبر نهائية إلا بعد اعتمادها من السلطة التشريعية .

إنّ ضرورة اعتماد السلطة التشريعية للموازنة العامة أي موافقتها على سياسات وبرامج الحكومة قبل تنفيذها دوريا، يهدف إلى متابعة السلطة التشريعية لما اعتمدته سابقا مع سلامة التنفيذ سعيا لتحقيق أهداف المجتمع المسؤولة عنه.

ج / الميزانية كأداة توجيه " قائمة على الضبط " : تطور دور الميزانية العامة واتبعت في ذلك تطوّر دور الدولة في المجتمع الحديث، ففي المالية الحديثة تطور دور الدولة وزاد نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت متدخلة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبمأنّ الميزانية العامة تعكس برامج الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ازدادت أهميتها فأصبحت هي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتحقيق أهدافها في مختلف المجالات، كما تعتبر الإطار المنظم لأدوات السياسة المالية فهي بمثابة توجيه للسياسات العامة للدولة قصد تحقيق ما تنشده إليه من أهداف.

4 / دور الميزانية العامة في النظرية التقليدية والنظرية الحديثة : من الطبيعي أن يتبع تطوّرًا في دور الدولة تطوّرًا مماثلاً في مفهوم الميزانية ودورها في النشاط الاقتصادي، وقد اختلف هذا الدور في الفكر التقليدي عنه في الفكر الحديث على النحو التالي :

أ / الميزانية العامة في النظرية التقليدية: في الفكر الكلاسيكي كان دور الدولة مقتصر في الدور الضيق الدولة الحارسة، لهذا غلب على الفكر الكلاسيكي نوع من الحيادية المالية، حيث تمثل هذا الحياد في فكرة الميزانية بما تشمله من موارد ونفقات حيادية بالنسبة للاقتصاد، كما كان الاقتصاديون الكلاسيك يفضلون الميزانيات الأقل نفقات مع تقديس مبدأ توازن الميزانية سنوياً، وبالتالي انحصر دور الدولة في اقتطاع جزء من ثروة مجموعة معينة من المجتمع مع تحويله إلى مجموعة أخرى من أفراد نفس المجتمع، أي الحصول على الإيرادات العامة لتغطية النفقات التقليدية، ومفهوم الدولة المحايدة أي لا تهدف إلى إحداث تغيير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، وهكذا أصبح دور الميزانية العامة هو ضمان التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات العامة مع رفض فكرة الميزانية.

ب / الميزانية العامة في المالية العامة الحديثة: تطور الفكر الكلاسيكي تحت تأثير اقتصادي الانجليزي كينز بمؤلفه الشهير الذي ظهر عام 1936 بعنوان " النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقود"، فتغير دور الدولة ولم تعد محايدة فحسب بل أصبحت موجهة ومنتجة للسلع والخدمات ومتدخلة في النشاط الاقتصادي وذلك منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، اذ وجدت الدولة نفسها مضطرة للتدخل في الشؤون الاقتصادية، وكان لذلك انعكاساته على المالية العامة بصفة عامة وعلى الميزانية بصفة خاصة فقد استبدلت المالية الحيادية بالمالية المتدخلة، واستخدمت السياسة المالية كأدوات فعالة في التأثير على الحركة الاقتصادية، فلم يعد هناك الحديث عن حياد الميزانية، بل أصبحت معظم التشريعات تقبل بفكرة عجز الميزانية وهو ما يسمى العجز المتعمد " المقصود " وذلك حتى تستطيع الدولة مواجهة أزمة البطالة والكساد وتستطيع تحقيق التوازن الاقتصادي مستقبلاً فالأهمية في ظل المالية الحديثة تعطى للتوازن الاقتصادي وليس للتوازن الحسابي للميزانية ، وهذا هو تفسير سبب اللجوء الى العجز المقصود في الميزانية من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، وبالتالي تحولت الميزانية من مجرد وثيقة محاسبية إلى أداة للإدارة والتوجيه الاقتصادي للدولة .

5 / المبادئ الأساسية للميزانية العامة : للميزانية العامة مجموعة من المبادئ نسردها في النقاط التالية :

أ / مبدأ السنوية : معنى هذا المبدأ أنّ الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، فتحصيل الإيرادات يكون لمدة سنة وصرف النفقات يكون لمدة سنة كذلك، ويرجع هذا المبدأ لعدة اعتبارات سياسية ومالية. أما الاعتبارات السياسية تتمثل في أنّ السلطة التنفيذية تخضع لرقابة منتظمة ومتكررة نسبيا من جانب البرلمان، بهدف تمكين هذا الأخير من متابعة نشاط السلطة التنفيذية ورقابته، ومن الاعتبارات المالية تعتبر فترة السنة مهمة جدا، حيث تتماشى التقديرات مع مستوى النشاط الاقتصادي الذي يتحدد في الغالب وتظهر آثاره لمدة سنة .

أقر المشرع الجزائري مبدأ السنوية في المادة الثالثة من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية واعتبر السنة المالية موافقة للسنة المدنية تبدأ من 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر " يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها "

وتم تأكيد ذلك في القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في المادة 06 " يقر قانون المالية ويرخص لكل سنة مدنية....."

- تختلف بداية السنة المالية من دولة لأخرى ، في البعض تتطابق السنة المالية مع السنة الميلادية مثل الجزائر، وفي بعض الأحيان تبدأ في 01 أكتوبر في الولايات المتحدة الأمريكية، ومنها ما يعتمد السنة الهجرية مثل السعودية ، ومنها من يعتمد 01 أبريل مثل " اليابان ، كندا ، اليونان " .
ظهرت مجموعة من الاستثناءات على هذا المبدأ نذكر منها ،

أ 1 / الميزانية الإثنا عشرية " الاعتمادات الشهرية " : جاء هذا الاستثناء للظروف التي تؤدي إلى تأخر المصادقة على الميزانية، فكان لابد من أن تتفق في العام اللاحق بموجب الإنفاق المماثل في العام السابق مقسما على اثنا عشر شهرا ، هذا الاستثناء يطلق عليه في الجزائر الاعتمادات الشهرية ، وقد نص عليها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في المادة رقم 78 وهي خاصة بنفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح ونفقات التحويل اذ تصرف في حدود جزء من اثني عشر شهريا وخلال مدة اقصاها 03 ثلاثة اشهر من مبلغ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية السابقة.

أ 2 / الإعتمادات الإضافية: هي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية لاحقا وتضاف إلى الاعتمادات الموجودة مسبقا نظرا لعد كفايتها ، هذا الاستثناء يطلق عليه في الجزائر الاعتمادات التكميلية.

أ 3 / رخص البرامج : وهي الاعتمادات التي ترصد للمشاريع التي تتجاوز مدتها السنة المالية وبالتالي يتم أخذ الموافقة من السلطة التشريعية على الحصة غير السنوية من هذه الإعتمادات ، هذا الاستثناء يطلق عليه في الجزائر اسم رخص البرامج وهي خاصة فقط بنفقات التجهيز " نفقات الاستثمار " فهاته الأخيرة تنفذ بواسطة اعتمادات الدفع " سنوية " ورخص البرامج " غير سنوية "

في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية تم تسمية رخص البرامج برخص الالتزام حيث ميز المشرع بين رخص الالتزام التي يمكن ان تتعدى السنة و اعتمادات الدفع التي هي عبارة عن تخصيصات سنوية وهو ما اشارت اليه المادة 30 " تتكون الاعتمادات المالية المفتوحة من رخص الالتزام ومن اعتمادات الدفع "

أشار المشرع الجزائري الى اعتمادات الدفع في المادة السادسة من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في قوله " تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج واعتمادات دفع " .

ب / مبدأ وحدة الميزانية : يقتضي الالتزام بهذا المبدأ أن تدرج الحكومة كل الإيرادات والنفقات في وثيقة واحدة، أي تكون للدولة ميزانية واحدة ، فوحدة الميزانية تعتبر نتيجة طبيعية لوحدة الجهاز المركزي للحكومة ووحدة الموارد التي يستعين بها لتأدية مهمته، فالحكومة تمثل وحدة متكاملة في الوظائف التي تقوم بها عن طريق أقسامها المختلفة.

من مبررات هذا المبدأ أنه يؤدي إلى عرض الميزانية في أبسط صورة ممكنة، كما يسهل مهمة السلطة التشريعية في مراقبة الوثيقة الواحدة المتضمنة الإيرادات والنفقات .

هناك مجموعة من الاستثناءات التي وردت على قاعدة الوحدة نذكرها في مايلي :

ب1 / الميزانيات المستقلة: هي ميزانيات منفصلة عن الميزانية العامة، خاصة بالمؤسسات المستقلة أي ميزانيات المؤسسات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ب2 / الميزانيات الاستثنائية: وهي موازنات منفصلة عن الميزانية العامة تتضمن نفقات وإيرادات استثنائية لبعض المشاريع الهامة التي تستهلك أموال كبيرة لأن ادراجها في ميزانية الدولة يخل بالتوازن الحسابي النسبي لها ، مثل ميزانية الطريق السيار شرق غرب في الجزائر.

ب3/ الميزانيات الملحقه: وهي عبارة عن الإعتمادات التكميلية الناتجة عن التعديلات والاضافات الممكنة على الميزانيات الأصلية .

ب4 / الحسابات الخاصة بالخزينة : بعض الأموال تخرج من خزينة الدولة لا يمكن اعتبارها نفقات وبعض الأموال تدخل الى خزينة الدولة لا يمكن اعتبارها إيرادات ،ولهذا يتطلب الأمر تخصيص لهذا النوع من الأموال حسابات خاصة تسمى الحسابات الخاصة بالخزينة تكون مستقلة عن الميزانية العامة للدولة .

من بين الاستثناءات على مبدأ الوحدة الخاصة بالجزائر تخصيص ميزانية مستقلة للبريد والمواصلات وهو ماورد في المادتين 44 و45 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية .

في الجزائر وردت الحسابات الخاصة بالخزينة في المواد من 48 الى 61 في القانون 17-84 وتتمثل هذه الحسابات في الحسابات المفتوحة في الخزينة تقيّد فيها عمليات الإيرادات والنفقات لمصالح الدولة، التي تجرّيها تنفيذا لأحكام قانون المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة، وقد صنّف قانون 17-84 هذه الحسابات إلى " الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيقات، حسابات القروض، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية كالمساعدات للدول".

ب4-1 / الحسابات التجارية : الدولة تقوم بإنشاء حساب تجاري خاص من أجل شراء سلع معينة وتقوم بعدها ببيع هذه السلع في وقت لاحق.

ب4-2 / حسابات التسبيقات : الدولة تقوم بإنشاء حسابات للتسبيقات ثم تقوم باسترجاع هذه التسبيقات مثل التسبيقات الممنوحة لصالح الجماعات المحلية، حيث تسدد هذه الأخيرة هذه الأموال بعد دخول الإيرادات الجبائية .

ب4-3 / حسابات التخصيص الخاص : تقوم هذه الحسابات بتصوير النفقات الممولة من إيرادات خاصة مثل الحساب رقم 302-051 الخاص بصندوق مساعدة تشغيل الشباب المتأتية إيراداته من جزء من إيرادات قسيمة السيارات ، وحساب التخصيص الخاص رقم 302-050 الخاص بالصندوق الوطني للسكن المتأتية إيراداته من 20% من الضريبة على الأملاك .

ب4-4 / حسابات القروض :تقوم الدولة بإنشاء حسابات للقروض الممنوحة والتي تسترجع بعد فترة زمنية .

ب4-5 / حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية: تصور هذه الحسابات ارتباط المعاملات المالية للدولة مع الحكومات الأجنبية سواء كانت في شكل قروض أو مساعدات أجنبية .

في القانون العضوي الجديد رقم 18-15 المتعلق بقوانين تم التوسع أكثر في الحسابات الخاصة بالخزينة اذ وردت في المادة 42 ، اذ اتسعت الى ستة 06 حسابات تشمل مايلى :

- الحسابات التجارية
- حسابات التخصيص الخاص
- حسابات القروض والتسبيقات
- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية
- حسابات المساهمة والالتزام
- حسابات العمليات النقدية

ج / مبدأ الشمولية " العمومية " : هذا المبدأ يكمل مبدأ الوحدة فهو يمثل الجانب الموضوعي لمبدأ الوحدة والوحدة يمثل الجانب الشكلي، محتوى هذا المبدأ أن يتم تسجيل كل الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة الميزانية دون إجراء أية مقاصة بينهما، أو إجراء أي تخصيص ، ولتطبيق هذا المبدأ يجب أن يبنى على قاعدتين هما :

ج1 / عدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة: أي تحصيل كافة الإيرادات لصالح خزينة الدولة ثم الإنفاق منها على كافة المرافق دون أي تخصيص.

ج2 / عدم المقاصة بين الإيرادات والنفقات : تسجيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إجراء أية مقاصة بين النفقات والإيرادات .

أكدت المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 مبدأ عدم التخصيص في قولها " لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة ، غير انه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات بعنوان العمليات المتعلقة بمايلي :

- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية العامة للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية
- الحسابات الخاصة للخزينة

ولبدأ شمولية الميزانية استثناءات منها الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخرينة والتي تكلمنا عنها في مبدأ الوحدة من منطلق أن مبدأ الشمولية يكمل مبدأ الوحدة فهو يمثل الجانب الموضوعي .

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الشمولية من خلال المادة الثامنة من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية بتأكيد على مبدأ عدم التخصيص " لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز ". ولكنه أقر الاستثناء على هذا في نفس المادة الثامنة في الفقرة الثانية عندما سمح بتخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات شريطة أن ينص قانون المالية على ذلك وذلك بقوله " غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات وتكتسي هذه العمليات حسب الحالات الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخرينة " .

" لا يمكن تخصيص إيراد لنفقة خاصة ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لبعض النفقات :

- الإجراءات الخاصة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية
- الحسابات الخاصة للخرينة

د / مبدأ توازن الميزانية : توازن الميزانية له مفهومان، مفهوم تقليدي والآخر حديث، فالأول يقضي تعادل الإيرادات العامة مع النفقات العامة، أما الحديث يقوم على أساس التوازن المالي والاقتصادي بدل توازن النفقات والإيرادات في نظريته المحاسبية الضيقة .

د1 / توازن الميزانية العامة في ظل النظرية التقليدية " الكلاسيك " : يقضي توازن الميزانية التعادل بين النفقات والإيرادات، عدم وجود عجز وفائض ونظرية التوازن هذه كانت مقدسة عند التقليديين، أي كان يمنع على السلطة التنفيذية إحداث أي زيادة أو عجز وعليه الخطة المالية المتمثلة في وثيقة الميزانية يجب أن تكون متوازنة ، مما سبق يتضح أنّ المفهوم الكلاسيكي لتوازن الميزانية العامة يتماشى مع وظيفة الدولة آنذاك " المحايدة " ، ولا يتناسب مع وظائفها الحديثة (المنتجة) .

د2 / توازن الميزانية العامة في ظل النظرية الحديثة : لقد تطور مفهوم توازن الميزانية العامة من توازن كمي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة إلى توازن مالي واقتصادي واجتماعي للموازنة العامة

وأصبح بإمكان الدولة اقرار العجز المقصود أو المتعمد من أجل تحقيق عمالة كاملة، رفع مستوى الإنتاج وزيادة الدخل الوطني وأخيرا تحقيق التوازن الاقتصادي العام، فالميزانية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية فهي عنصر مهم في السياسة المالية تستخدمها الدولة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية معينة .

يتم في الغالب تمويل العجز باللجوء الى القروض العامة أو الاصدار النقدي وهو ما يعني تمويل النفقات العامة بموارد وإيرادات غير مملوكة لها، أو غير حقيقية لذلك فهو يتضمن مخاطر عالية تظهر في شكل آثار تضخمية ، ويعدّ الإصدار النقدي من أسهل الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تغطية النفقات العامة في حالة عدم كفاية الإيرادات العامة، وتلجأ إليها الدول النامية بصفة خاصة، عند عجزها عن الاقتراض أو زيادة حصيلة الضرائب، ولتفادي الآثار السلبية الناتجة عن الإصدار النقدي الجديد يمكن ذكر شروط إنجاح الإصدار النقدي الجديد فيما يلي:

- يجب أن يكون الجهاز الانتاجي مرنا .
- توجيه الإصدار الجديد إلى استثمارات حيوية وسريعة العائد حتى يتم تجنب الاصدار النقدي فيما بعد.
- ضخ الإصدار النقدي الجديد على فترات متباعدة وفي جرعات صغيرة.
- تضافر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الاستثمار وسعر الفائدة والضرائب من أجل السيطرة على الآثار التضخمية التي يحدثها الاصدار النقدي .

في الجزائر تم اعطاء الأولوية في اعداد الميزانية للتوازن الاقتصادي على حساب التوازن الحسابي ، أي تبني نظرة المدرسة الحديثة التي تعارض مبدأ تقديس التوازن ، ومنه القبول بمبدأ العجز المقصود أو المؤقت وهو ما اشارت اليه المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 15-18 " يحدد قانون المالية بالنسبة لسنة مالية طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة ، وكذا التوازن الميزاني والمالي الناتج عنه مع مراعاة التوازن الاقتصادي

عجز الميزانية هو ظاهرة مالية عالمية يوجد في كل من الدول المتقدمة والمتخلفة، الا أنه وجب التمييز بين نوعين اثنين من العجز:

- العجز المقبول "المتحكم فيه " " تحت السيطرة " : وهو عادة يكون في الدول المتقدمة التي تملك قطاعات اقتصادية منتجة وتحقق نسب نمو مرتفعة،

■ العجز الهيكلي "المزمن" غير متحكم فيه " : وهو عجز خارج السيطرة ويكون في الغالب في الدول التي يكون نسيجها الانتاجي ضعيف وتمتاز بهشاشة نموها الاقتصادي، وهذا النوع من العجز يهدد الاستقرار المالي والنقدي للدولة؛ (حراق، 2016، صفحة 14)

عجز الميزانية في الجزائر مر بالعديد من المراحل الأساسية تختلف سياقاتها عن بعضها البعض :

■ المرحلة الأولى (1990-1999) :عجز الميزانية في هذه المرحلة ارتبط بتصحيح الاختلال المالي الداخلي من خلال تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المبرم مع صندوق النقد الدولي (fmi) القائم اساسا على تطبيق السياسة الانكماشية من خلال كبح الطلب وتوجيه العرض (تجميد الاجور، رفع الدعم ، الخصخصة، حل وتصفية المؤسسات)

■ المرحلة الثانية (2000-2014) :عجز الميزانية في هذه المرحلة هو العجز النظامي المقصود الناتج بفعل عاملين هما التوسع في الانفاق، وتحديد سعر مرجعي للنفط يقدر ب39 دولار أقل بكثير عن السعر الحقيقي ، وهو ما جعل الفارق يكبر بين الجباية البترولية المحصلة فعلا والجباية البترولية المدرجة في الميزانية .

■ المرحلة الثالثة (2014 الى غاية 2021) : وهو العجز الهيكلي المزمن غير متحكم فيه ناتج عن انهيار كبير في الجباية البترولية لم تستطع الدولة لحد الآن مجابهة هذا النوع من العجز رغم كل التجارب الفاشلة المعتمدة لسد هذا العجز (صندوق ضبط الايرادات الى غاية 2017، التمويل غير التقليدي 2018 و بداية 2019، القرض السندي ، الرفع من الضرائب والطاقة الضريبية ، التسوية الجبائية ، ترشيد النفقات والانضباط المالي ، ترشيد الدعم ، تبني التمويل الاسلامي وغيرها من الاجراءات غير فعالة لحد الآن).

هـ/ مبدأ الانضباط والدقة : وهو مبدأ حديث نسبيا أقره التشريع الفرنسي لأول مرة سنة 2001 وذلك في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الفرنسي المؤرخ في 01/08/2001 وهو مستوحى من قانون المحاسبة الخاصة ومفاده أن الميزانية يجب أن تبنى على الاتساق والدقة في المعلومات ، كما أن عنصر التوقع يجب أن يبنى على عنصر المعقولية ويعد هذا المبدأ مدخلا هاما من مداخل حوكمة ميزانية الدولة التي أصبحت ضرورة حتمية في ظل الأزمات المالية العالمية الراهنة .، وقد أستحدث صندوق النقد الدولي ميثاق الممارسات السليمة في مجال شفافية المالية العامة سنة 2001 وتم تعديله سنة 2007 وذلك لما تشكله من عنصر أساسي لحوكمة المالية العامة بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق درجات عليا من النمو الاقتصادي تركز على مجموعة كبيرة من المبادئ نذكر منها :

- يجب أن تستوفي بيانات المالية العامة معايير جودة البيانات المتعارف عليها .
- يجب أن تتقيد عمليات اعداد الموازنة بجدول زمني ثابت ، وأن تسترشد بالأهداف المحددة في مجال الاقتصاد الكلي وسياسة المالية العامة ، وينبغي توفير اجراءات واضحة لتنفيذ الميزانية ، ومتابعتها والابلاغ بنتائجها .
- ينبغي تزويد الجمهور بمعلومات شاملة عن أنشطة المالية السابقة والحالية والمقبلة ، وعرض أهم المخاطر فيما يتعلق بالمالية العامة ، كما يجب التعهد بنشر معلومات المالية في الوقت المناسب .

6 / إعداد الميزانية العامة : معظم التشريعات العالمية تسند إعداد الميزانية للسلطة التنفيذية كون الحكومة هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة، اضافة إلى جبايتها للإيرادات العامة وقيامها بالإنفاق مما يجعلها أقدر من غيرها معرفة احتياجات هذه المرافق من نفقات وما ينتظر أن تحصله من إيرادات كما أن السلطة التنفيذية الأكثر دراية بالوضعية المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية التي تشرف عليها والتي توفر لها البيانات والتقديرات الضرورية ويكون الاعداد للميزانية العامة وفق المراحل التي نلخصها في مايلي :

أ / إصدار منشور الميزانية العامة تتولى وزارة المالية إصدار منشور الميزانية العامة وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، الذي يتضمن الخطوط العريضة لإعداد مشروع الميزانية مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للسنة المقبلة مع مطالبة هذه الجهات بإرسال تقديراتها لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده وزير المالية لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المحدد.

ب / إعداد مشروعات ميزانيات الوزارات والهيئات : تقع هذه المسؤولية على الأجهزة الإدارية وغالبا ما يكون دائرة مختصة لهذا العمل تكون مستقلة عن باقي الدوائر الأخرى وهي في الجزائر تتمثل في المديرية العامة للميزانية ، التي تتولى إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارات والهيئات المعنية ضمن الارشادات والتعليمات الحكومية .

ج / بحث ومناقشة مشروعات موازنات الوزارات والهيئات العامة : بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة، تتم مراجعتها من الناحية الفنية والمحاسبية من طرف مصالح وزارة المالية وبالضبط من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للميزانية ، ثم تقوم وزارة

المالية بإضافة تقديرات نفقاتها، بالإضافة إلى تقديرات إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها.

د / إعداد الإطار النهائي للموازنة العامة : تقوم المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية بجمع كافة التقديرات المشار إليها سابقا وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إن دعت الحاجة لذلك وتطلب البيانات والمستندات الضرورية وبعدها يتم عرض مشروع الميزانية على طاولة الحكومة للمناقشة .

هـ / تحويل مشروع الميزانية على السلطة التشريعية : بعد أن يتم تبني مشروع قانون المالية في مجلس الوزراء يتم تحويله الى مكتب البرلمان من أجل تسجيله ويحال بعدها على لجنة المالية والميزانية من أجل مناقشته وابداء بعض التعديلات أو الاقتراحات ، ليحال بعدها المشروع على النواب من أجل المصادقة عليه ليتحول من مجرد مشروع أو وثيقة حكومية الى قانون للمالية يرخص حينها تنفيذ الميزانية الواردة في القانون

حسب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية يجب أن يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07- أكتوبر كحد أقصى من كل سنة ، في حالة تعذر المصادقة على قانون المالية السنوي بحلول أول جانفي :

- يستمر في تحصيل الإيرادات وفقا لقانون المالية السابق
- يستمر في صرف نفقات التسيير في حدود (12/1) شهريا خلال مدة أقصاها 03 اشهر
- يستمر في صرف نفقات الاستثمار في حدود (4/1) أي ربع نفقات الاستثمار السنة المالية السابقة
- يستمر في تنفيذ الحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للسنة المالية السابقة

أما القانون المتضمن تسوية الميزانية الذي يعتبر الوثيقة التي يتم بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وقوانين المالية التصحيحية ، وهو يتضمن :

- الفائض أو العجز بين إيرادات وتنفقات الميزانية العامة
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة

يجب أن يتم ايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل 01 اوت من كل سنة ويكون متعلقا بتسوية وضبط السنة المالية ن-1 (يتم تطبيق ن-1 ابتداء من سنة 2026) ، في الوقت الحالي يتم اعتماد ن-3 في قانون تسوية الميزانية ونتجه الى اعتماد ن-2.

اما المادة 77 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية فقد اشترطت أن تتم المصادقة على إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة بشكل اجمالي وذلك في " تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضوع تصويت اجمالي ، تكون النفقات مهما كانت طبيعتها بما فيها تلك المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة موضوع تصويت اجمالي "

في السابق كان يحدد الدستور الجزائري المهلة الزمنية لموافقة السلطة التشريعية على قانون المالية في المادة 120 التي لا يجب أن تتجاوز 75 يوم ابتداء من يوم عرضه على البرلمان ، وفي حالة عد اصداره في هذه المدة يقوم رئيس الجمهورية باصدار قانون المالية بموجب أمر رئاسي ، كما أن المادة 121 من الدستور منعت قبول الاقتراحات التي يكون مضمونها تخفيض الإيرادات العامة أو زيادة النفقات العامة " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العامة الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر".

7 / مراقبة تنفيذ الميزانية العامة : مراقبة تنفيذ الميزانية هي الوسيلة الفعالة لمراقبة الأموال العامة إنفاقا وتحصيلا، ومن هنا يتضح أن المراقبة هنا تشمل كل من النفقات والإيرادات ويمكن تقسيمها من حيث التوقيت الزمني الى رقابة سابقة *contrôle a priori* ورقابة لاحقة *contrôle posteriori* ، أما من حيث الجهة التي تقوم بعملية الرقابة فيمكن تقسيمها الى رقابة ادارية ورقابة سياسية ورقابة قضائية منها ، فالرقابة الادارية يتولاها المحاسب العمومي يجمع بين وظيفتين الأولى تتمثل في التنفيذ والثانية في الرقابة الملازمة للتنفيذ، وكذلك المراقب المالي الذي يراقب الأمر بالصرف قبل تنفيذ النفقة العمومية، كما تقوم بالرقابة الادارية هيئة أخرى تسمى المفتشية عامة للمالية، في حين يتولى الرقابة القضائية مجلس خاص يسمى مجلس المحاسبة، وأخيرا تسند الرقابة السياسية للسلطة التشريعية

أ / الرقابة سابقة **contrôle a priori** : وتمارس هذه الرقابة قبل صرف النفقة تهدف أساسا الى منع ارتكاب المخالفات المالية تتكفل بها مصالح وزارة المالية متمثلة أساسا في المراقب المالي والمحاسب العمومي .

أ1/ المراقب المالي : هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبليّة على تنفيذ النفقات العمومية، ويتم تعيينه بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية ، يقوم المراقب المالي بالتأشير على الالتزامات نذكر منها مايلي :

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم ، باستثناء الترقية في الدرجة .
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية .
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار .
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل الاعتمادات .

على المراقب المالي قبل أن يمنح التأشيرة التأكد من "صفة الأمر بالصرف ، مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها ، توفر الاعتمادات والمناصب المالية ، التخصيص القانوني للنفقة ، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة ، مراعاة إلزامية إرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات "

تنتهي عملية الفحص والتدقيق لمختلف عناصر مشروع الالتزام بتأشيرة تظهر على استمارة الالتزام ، أما في حالة العكس يكون رد المراقب المالي بالرفض الذي يكون مؤقتا أو نهائيا .

أ2/ رقابة المحاسب العمومي : يعتبر المحاسب العمومي ثاني مراقب لتنفيذ النفقات العمومية بعد المراقب المالي فمهمته هي تنفيذ المرحلة الأخيرة للنفقة والمتمثلة في الدفع ، وفي هذه المرحلة يمنح القانون المحاسب العمومي سلطة ممارسة الرقابة على الأمر بالصرف ، وعليه فإن كل نفقة لا تستوفي تأشيرة المحاسب العمومي لا يمكن تسديدها وبالتالي فهذه التأشيرة ضرورية لإتمام المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة العمومية وقبل أن يمنح التأشيرة الخاصة عليه أن يراقب ويتأكد من ما يلي :

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له إذ يجب على المحاسب العمومي التحقق من أن الممضي على الحوالة هو الإداري المؤهل الذي له سلطة الإمضاء .
- التحقق من دقة الحسابات المحددة لمبلغ الدين وتطابقها مع الوثائق الثبوتية وكذلك من صحة القاعدة المالية المخصصة للاعتمادات .
- التحقق من أن الاعتمادات كافية لتسديد النفقة وتأشيرة المراقب المالي تبرر ذلك ، وكذلك وجوب التأكد من أن الدين الواجب تسديده لم يسقط والمحدد بأربع سنوات ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي أصبح فيها الدين مستحقا .
- التحقق من عدم وجود معارضة على الدفع .

يقوم المحاسب العمومي اما بقبول التسديد أو رفض القيام بالتسديد فإذا لم تظهر أي مخالفات للشرعية يضع المحاسب العمومي تأشيرته - قابل للدفع- ، وعند اكتشاف خطأ يمس شرعية النفقة العمومية فيجب عليه توقيف عملية التسديد ويعلم الأمر بالصرف محدد أسباب الرفض .

ب / الرقابة لاحقة **contrôle posteriori** : تكون هذه الرقابة بعد صرف النفقة وتمارسها الجهة القضائية المتمثلة في مجلس المحاسبة والجهة الادارية المتمثلة في المفتشية العامة للمالية اضافة الى الجهة السياسية متمثلة في السلطة التشريعية بغرفتها .

ب1/ رقابة مجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة أعلى جهاز للرقابة المالية ، ويعتبر الجهاز الرقابي الوحيد الذي يملك صلاحيات قضائية بالإضافة إلى الصلاحيات الادارية ، وهو الهيئة العليا للرقابة البعدية للأموال العمومية والجماعات الإقليمية ، والمرافق العامة ويدقق في شروط إستعمال الهيئات للموارد والوسائل المالية للأموال العامة ويقيم تسييرها ، كما يتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، يعود إنشاؤه الفعلي إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 ، المؤرخ بتاريخ 1980/03/1 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، وقد تم توسيع صلاحيات مجلس المحاسبة مؤخرا لتمتد الى رقابة المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي .

يتشكل مجلس المحاسبة من قضاة وتشكيلته حددتها المادة 27 من القانون 90-32 المؤرخ بتاريخ 1990/12/14 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهم " الرئيس ، نائب الرئيس ، المراقب العام ، رؤساء أقسام الرقابة ، المحاسبون ، المدققون الماليون " ويمكن له أن ينتدب أعضاء من مختلف الادارات والمؤسسات العمومية للمشاركة في أعمال الرقابة المالية.

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال في التسيير ، حيث يديره رئيس بمساعدة نائب له، وهو يتشكل كهيئة قضائية من ثماني غرف ذات اختصاص وطني ، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، بالإضافة إلى غرفة الانضباط الميزاني والمالي، وتنقسم هذه الغرف إلى فروع ، تمارس هذه الغرف والفروع الصلاحيات الرقابية للمجلس سواء القضائية أو الإدارية منها.

يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية يتضمن نتائج أعماله ويضم تقريراً عاماً وملاحظات عن سير الأصول المالية في الهيئات المعني برقابتها، وكذا القضايا ذات الاهتمام العام ، كما يعد المجلس هيئة استشارية لرئيس الجمهورية .

يعد مجلس المحاسبة تقريرين حول قانون ضبط الميزانية تقرير أول يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية، وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها بالأخص على ضوء البرامج المنفذة ،وتقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء ، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض وهو مناصت عليه المادة 88 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

ب2/ رقابة المفتشية العامة للمالية: المفتشية العامة للمالية هي الهيئة الادارية المكلفة قانوناً بالرقابة المنصبة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية ويمتد رقابتها ليشمل المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، أنشأت هذه المفتشية بالمرسوم 53-80 المؤرخ في 04-03-1980، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية"، تختص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات والجماعات المحلية كما يمكن لها أن تختص بمراقبة الوحدات الاقتصادية التي يكون للدولة نصيب في رأسمالها.

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات جد واسعة يمكن ذكر بعضها في مايلي :

- مراقبة التسيير المالي في المصالح والهيئات العمومية
- مراقبة صحة المحاسبة وانتظامها.
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية.
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
- إعداد تقرير سنوي خاص بالمفتشية يقدم للوزارة المكلفة بالمالية.

- التقييم الاقتصادي والمالي لأي مؤسسة اقتصادية
- إنجاز أي دراسة أو خبرة ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو التقنية.

تحرر في نهاية السنة تقريراً مفصلاً يقدم إلى وزير المالية، مع تدعيمه بالاقتراحات التي تراها ضرورية لتحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.

ب3/ الرقابة البرلمانية :تتولى البرلمانات في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فإذا كانت المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يمنح لها الحق في الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدها وإجازتها به وهو ما أكدته المادة 99 من الدستور الجزائري التي تنص على "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"، وتختص بالرقابة التشريعية "لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية" التي لها أن تطلب البيانات والمستندات اللازمة عن تنفيذ الميزانية العامة أثناء السنة المالية .

تمارس الرقابة البرلمانية عبر مجموعة متعددة من الآليات يمكن استخلاص الأهم منها في مايلي :

ب3-1 / الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية : منح دستور 1996 هذا الإجراء بحيث أعطى للنواب إمكانية طرح أي سؤال كان كتابي أو شفوي على أي عضو في الحكومة، حيث نصت المادة 133 من دستور 1996 على ما يلي "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أعضاء الحكم".

بخصوص الأسئلة الكتابية فتقدم إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يبلغها فوراً للحكومة ويأتي جواب عضو الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوم وتكون الإجابة في شكل كتابي.

ب3-2 / الاستجواب: ورد هذا الإجراء في المادة 151 من الدستور الجزائري حيث تنص على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة"، والاستجواب لا يوجه إلى الوزير بعينه بل إلى كافة الحكومة على عكس الأسئلة الشفوية والكتابية.

يوقع الاستجواب 30 نائب على الأقل يبلغ موضوعه مسبقاً إلى الحكومة بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ويقدم صاحب الاستجواب عرضاً لموضوعه وذلك من خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني حيث تجيب الحكومة على الاستجواب، وفي حالة عدم اقتناع النواب برد أعضاء الحكومة يمكن أن يفتح المجال لإنشاء لجنة تحقيق في الموضوع.

ب3-3 / لجان التحقيق والمراقبة: يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة ، ويكون إنشاء لجنة التحقيق بتصويت 20 نائب على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وبعد أخذ رأي الحكومة ينبغي أن يحدد اقتراح اللائحة بالتدقيق في الوثائق التي تستوجب التحقيق في المؤسسات التي هي محل رقابة.

ب4-4 / رقابة لجنة المالية والميزانية على قانون المالية: حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة مشروع قانون المالية، واقتراح التعديلات وكذا الاستماع لممثل الحكومة لإزالة الغموض على المسائل غير المفهومة، كما تقوم اللجنة بمعاينة التسيير المالي للمؤسسات العمومية والمختلطة.

ب4-5 / قانون ضبط الميزانية "تسوية الميزانية" يتم بمقتضى هذا القانون إثبات تنفيذ قانون المالية، وبالتالي فموضوعه محصور في تقرير حالة واقعية أي النظر في مدى تطبيق الإنجازات مع التقديرات، ويقرر قانون ضبط الميزانية حساب نتائج السنة والذي يشمل مايلي:

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين الإيرادات والنفقات العامة.
- نتائج تسيير عمليات الخزينة.

في الجزائر حاليا يتم تقديم قانون ضبط الميزانية على أساس السنة المالية ن-3 أي يتم عرض قانون تسوية الميزانية للسنة المالية المعنية قبل ثلاث سنوات

تم تناول قانون ضبط وتسوية الميزانية في القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في المادتين 86 و87 و88 بحيث نصت المادة 86 من القانون العضوي 18-15 "يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة ، يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب السنة المالية ويشمل :

- الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة بالخزينة
- الأرباح والخسائر المسجلة التي تترتب على تسيير عمليات الخزينة

زيادة على ذلك فان القانون المتضمن تسوية الميزانية يشمل الأعمال التالية :

- يصادق على التعديلات التي تم ادخالها بموجب مرسوم تسبق على الاعتمادات المالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية

- يغطي لكل برنامج معني بالاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعاينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة
- يرفع لكل حساب خاص معني مبلغ المكشوف المرخص الى مستوى المكشوف المعايين
- يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غير المنقولة للسنة المالية الموالية
- يصفى الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص

يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية أحكاما تتعلق باعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لاعوان المصالح العمومية .

يتم ايداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل الأول من اوت من السنة ، ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة ن-1

يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان تقرير أول يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية، وتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها بالأخص على ضوء البرامج المنفذة ، وتقرير ثاني يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء ، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي اجريت لهذا الغرض.

تحضر وتناقش على أساس انتقالي أي بصفة مؤقتة مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و 2024 و 2025 ويصادق عليها بالرجوع الى السنة المالية – 2 ، ويكون قانون ضبط الميزانية لسنة 2026 أول قانون يصادق عليه بالسنة ن-1